

الأثار القانونية لتصفية الشركة الأجنبية الأم على الفرع (دراسة مقارنة)

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهرى

د. يونس أحمد آدم القدال

مستخلص:

هدفت الدراسة لبيان أحكام تصفية الشركة الأجنبية الأم على الفرع و أثارها على الدائنين و العاملين بالشركة و على الدولة المستضيفة . اتبعت الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين القانون المصري و السعودي و الإماراتي و السوداني . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن تصفية الشركة الأجنبية الأم يؤدي إلى تصفية الفرع و تصفية الفرع لا تؤدي إلى تصفية الشركة الأم . أن الشركة الأجنبية الأم عند تصفيتها تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية و مركزها العام . أن القانون السوداني لم ينص صراحة على أثر تصفية الشركة الأجنبية على الفرع . يوصي البحث بعدة توصيات أهمها: ضرورة اهتمام المشرع السوداني بوضع نصوص تنظم كافة أحكام فرع الشركة الأجنبية و النص صراحة على أثار تصفيتها . دعم و تشجيع تسجيل الشركات الأجنبية بالسودان .

الكلمات المفتاحية: الأثار القانونية ، الشركة الأجنبية ، التصفية ، الفروع

Legal Effects of Liquidation of Foreign Parent Companies on Branches

Dr. Younis Ahmed Adam Al Qadal

Abstract

The study targeted to show provisions of liquidation parent company upon branch and its impact on creditors , employees and host-state .The study followed descriptive , and analytic and comparative approach between Egyptian , Saudi , Emirates and Sudanese law .The study reached many results the most important results are: Liquidation of parent company leads to liquidation of branch but liquidation of branch doesn't lead to liquidation of parent company .Parent company during liquidation retains artificial personality and public status .Sudanese law didn't mention expressly the impact of liquidation of parent company upon branch .The study most important recommendations are: Necessity keen of Sudanese legislator of having provisions regulate all matter of branch of foreign company and its impacts of liquidation .Support and encourage registration of foreign companies in Sudan .The key words:Foreign company:Foreign company is a company en-

joying the nationality of state of foundation. Liquidation: Liquidation is a set of acts leads to termination of company activity and acquire its rights , attach assets and payment of debts .

Keywords: legaleffects, foreign, companies ,liquidation ,branches

مقدمة:

أدى تراجع الديون الخارجية وتعاقد أزمة المديونيات إلى اهتمام الدول النامية بالاستثمارات الأجنبية لأهميتها الاقتصادية في إنعاش الاقتصاد الوطني بجلب رؤوس الأموال الأجنبية، والاجتماعية بحل مشكلة البطالة وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية وتدريبهم وتأهيلهم. ونتج عن ذلك امتداد نشاط الشركات خارج الدول التي تتمتع بجنسيته، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء فروع للشركات الأجنبية، واهتمام بعض الدول بوضع نصوص تنظم تأسيسها وكيفية إدارتها ومباشرتها لأعمالها وانقضائها. وبالرغم من أن السودان يعتبر من أبرز الدول التي سعت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية بتقديم الضمانات والامتيازات لتشجيع الاستثمار، إلا أن فروع الشركات الأجنبية رغم أهميتها لم تحظى بالاهتمام التشريعي والفقهي اللازم في السودان إلا بشكل مقتضب في قانون الشركات لسنة 2015 م. ولذلك سوف نتعرف في هذه الورقة على الآثار القانونية لتصفية الشركة الأجنبية الأم على الفرع في دراسة تحليلية مقارنة، ويستلزم ذلك تناول بالضرورة بيان أحكام التصفية وتحديد مفهوم الشركة الأجنبية وإجراءات تأسيسها واثار التصفية على الفرع.

أهمية الدراسة :

يتمثل الدور الذي تلعبه الشركات الأجنبية في الحياة الاقتصادية للدول التي تمارس نشاطها فيها من حل مشكلة البطالة و تشغيل الأيدي العاملة الوطنية و تدريبهم و تأهيلهم

مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة الدراسة في أن التشريعات السودانية لم تضع نصوصا تبين فيه أحكام و آثار تصفية الشركة الأجنبية الأم على الفرع و بيان كيفية إدارتها و مباشرة أعمالها و انقضائها و تصفيتها بالرغم من أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية .

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بعدة قوانين مثل القانون المصري ، و السعودي و الإماراتي و السوداني .

هيكل الدراسة :

تناولت الدراسة :

المبحث الأول : مفهوم التصفية الشركة الأجنبية .

المبحث الثاني : طرق تصفية فرع الشركة الأجنبية .

المبحث الثالث : آثار تصفية الشركة الأجنبية الأم على الفرع .

المبحث الأول:

مفهوم تصفية الشركة الأجنبية:

يترتب على انقضاء الشركة – بتوافر أي سبب من أسباب الانقضاء – تصفيتها بهدف إنهاؤها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها لدى الغير وأداء ما عليها من ديون، وقسمة أموالها بين الشركاء، وشهر انقضائها،

والأصل أن تتم إجراءات تصفية الشركة طبقاً لما هو منصوص عليه بعقد الشركة، وفي حالة خلو عقد الشركة من أحكام التصفية تتبع الأحكام العامة في قانون الشركات⁽¹⁾ وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف التصفية، وفي المطلب الثاني طرق تصفية الشركة .

المطلب الأول:

تعريف فرع الشركة الأجنبية:

لم تعرف معظم قوانين الشركات الأجنبية تاركة أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، وعرفت بعض التشريعات، وتركت الأخرى أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، ومن التشريعات التي عرفته القانون اليمني الذي عرفه: (أي شركة يكون مركزها الرئيسي أو تكون مؤسسة خارج الجمهورية)⁽²⁾.

عرفه المشرع الأردني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1977، المعدل بالقانون (57) لسنة 2006 الذي ميز بين الشركات الأجنبية العاملة، والشركات الأجنبية غير العاملة بأنه: (الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية). وقسمها القانون الأردني من حيث طبيعة عملها إلى نوعين (الأول) شركات تعمل لمدة محددة: وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في الأردن، لمدة محددة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال، مالم تحصل على عقود جديدة، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها وتصفية حقوقها والتزاماتها. ويتطابق هذا التقسيم المادة (202) من قانون نظام الشركات السعودي 1437 هـ / 2015م، و(الثاني) شركات تعمل بصفة دائمة بترخيص من الجهات الرسمية. وعرف القانون الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة في المادة (245/أ) بأنها: (الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً لها أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي). ويحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزال أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين⁽³⁾.

عرف نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية العراقي رقم (5) لسنة 1989 فرع الشركة الأجنبية ب: (يقصد بفرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية مايجاز بموجب أحكام هذا النظام من فروع لشركات أو مؤسسات أجنبية تمارس نشاطاً دائماً في العراق بموجب معاهدة أو إتفاق أو عقد مع الدولة، أو متعاقدة لتنفيذ مشروع معين مع دوائر الدولة، أو القطاع الإشتراكي أو شركات القطاع المختلط أو الإتحادات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة الخاصة التي لا يقل رأس مالها الإسمي عن مليون دينار، وذلك بعد موافقة الجهة القطاعية المختصة)⁽⁴⁾ وعرفت المادة الثانية من القانون رقم (33) لسنة 1997 تعديل (22) لسنة 1997 بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ب: (كل شركة أو منشأة أو مؤسسة تؤسس أو يكون مركزها الرئيسي خارج الجمهورية)

عرفها المشرع السعودي بأنه: (الشركة التي يجري تأسيسها وفقاً لقانون الشركات السعودي، ولا يكون مركزها الرئيسي في المملكة، وتزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شئ آخر. وتلك التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها أو توجيهها أو تنسيقها)⁽⁵⁾

القانون السوداني لم يعرف فرع الشركة الأجنبية ولكنه الزم الشركات المسجلة خارج السودان وتعاقدت على تنفيذ عمل محدد داخل السودان أن تنشئ فرعاً من أجل ذلك الغرض، وإعتبر التسجيل

مقصوراً على ذلك العمل، وللوقت اللازم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد (المادة 34 من قانون الشركات لسنة 2015 التي تطابق المادة 248 من القانون الملغى) ⁽⁶⁾ من خلال النص يمكن تقسيم فروع الشركات الأجنبية بالسودان إلى نوعين (الأول) شركات مؤقتة وهي الشركات التي فرض القانون تسجيلها في حالة تعاقدتها على تنفيذ عمل محدد في زمن محدد داخل السودان، وتنتهي مدتها بإنهاء الوقت المحدد أو العمل و(الثاني) شركات دائمة وهي الشركات التي تعمل بصفة مستمرة بعد إستيفائها لكافة متطلبات التسجيل المقررة قانوناً ⁽⁷⁾.

حظر المشرع السوداني على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط لا يدخل في أغراض الشركة المسجلة خارج السودان. ⁽⁸⁾

يختلف الفقه حول مفهوم فرع الشركة الأجنبية لإختلاف المفهوم التشريعي حيث عرفه البعض بتعريف الشركة الأجنبية، والبعض الآخر بفرع الشركة الأجنبية، وفرق آخرون بين الشركة العاملة داخل الدولة، والشركة العاملة خارج الدولة.

عرف فرع الشركة الأجنبية بأنه: (الشركة التي يتم تسجيلها خارج الدولة بموجب قانون الشركات بالدولة الأجنبية، وتستمد الشركة الأجنبية جنسيتها من تلك الدولة التي يتم تسجيلها فيها) ⁽⁹⁾ وعرف بأنه: (الشركة التي يتم تأسيسها تأسيساً صحيحاً وفقاً لقانون جنسيتها) ⁽¹⁰⁾.

عرف بأنه: (الشركة التي تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في الخارج، وهي قد تبشر نشاطها الرئيسي في مصر وقد يقتصر الأمر على مباشرة جزء من نشاطها في مصر بواسطة توكيل أو فرع أو غير ذلك ..) ⁽¹¹⁾.

تعرفني المختار لفرع الشركة الأجنبية (الشركة التي تأسس وتسجل خارج جمهورية السودان وفقاً لقانون الدولة التي سجلت بها، وتمارس نشاطها داخل جمهورية السودان بصفة مؤقتة لتنفيذ عمل معين، أو دائمة بعد إستيفاء وإستكمال شروط التسجيل المنصوص عليها قانوناً) .

من خلال التعريفات يتضح أن فرع الشركة الأجنبية يمتاز بعدة خصائص أهمها:

أ. **الاستقلالية:** بالرغم من تمتع فرع الشركة الأجنبية بجنسية الشركة الأم إلا أن نشاطه وممارسته لأعماله تخضع للقوانين الوطنية التي تنظم إجراءات التسجيل وممارسة النشاط.

ب. **المقر الثابت:** لفرع الشركة وفقاً لضوابط التسجيل مقر ثابت بمثابة عنوان للفرع يمارس فيه نشاطه وأعماله ويحدد اختصاصه المكاني للدعوى.

ج. **الإدارة الذاتية للمدير:** حيث يتولى المدير العمل، والتعاقد بإسم فرع الشركة الأجنبية وفقاً للقانون الوطني.

يختلف الفقه حول معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية بين معايير أهمها:

(أ) معيار مكان التأسيس:

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يتم فيها تأسيسها، أي المكان الذي تمت فيه إجراءات تأسيس الشركة ⁽¹²⁾، ويمتاز هذا المعيار بالسهولة والثبات. ويؤخذ على معيار محل التأسيس أنه يترك تحديد جنسية الشركة الأجنبية بيد المؤسسين، وأنه يستند إلى قاعدة خضوع التصرف لقانون محل إبرامه.

(ب) معيار مركز النشاط والإستغلال:

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة بجنسية الدولة التي يقع بها مركز نشاطها الرئيسي، ويتأسس هذا المعيار على أن مركز الإستغلال هو المكان الذي تتجمع فيه مصالح الشركة الأجنبية، وهو أيضاً موطنها، ويمتاز هذا المعيار بالواقعية، ويؤخذ عليه تعذر إتباعه عملياً⁽¹³⁾.

(ج) معيار جنسية الشركاء:

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي ينتمي إليها الشركاء الذين أسسوها بإعتبار المشروع هو المعبر عن أفرادها وهو المحقق لمصالحهم⁽¹⁴⁾، ويتميز هذا المعيار بالسهولة ويؤخذ عليه أنه يغفل تمتع الشركة بالشخصية القانونية بمجرد تسجيلها، وصعوبة الأخذ به في حالتي اختلاف جنسية الشركاء أو تغيير بعضهم لجنسيته⁽¹⁵⁾.

(د) معيار مركز الإدارة الرئيسي:

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي وهو المكان الذي تتخذة الشركة مقراً⁽¹⁶⁾ ويتميز هذا المعيار بالوضوح وسهولة التحديد، لأنه يعتمد على المكان الذي توجد فيه الأجهزة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة، وبتطبيقه لمبدأ بناء الجنسية على رابطة واقعية . يعتبر قانون الشركات السوداني الملغي أي شركة مؤسسة خارج السودان شركة أجنبية حتى ولو كان مركزها الرئيسي بالسودان، مما يعني أخذه بمعيار محل التأسيس لتحديد جنسية الشركة، ويستشف ذات الإتجاه من نص المادة (35) من قانون الشركات 2015م المتعلقة بالشروط والمطلوبات. بينما أخذ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 بمعيار مركز الإدارة الرئيسي كمعيار لتحديد جنسية الشركة⁽¹⁷⁾. ويرى الباحث من خلال هذا التعارض الأخذ بمعيار محل التأسيس لأن قانون الشركات هو القانون الخاص بتنظيم عمل الشركات الأجنبية بالسودان. وبجانب معيار محل التأسيس يأخذ السودان بمعيار المصلحة الأساسية الذي ورد في بعض الإتفاقيات التي عقدها حكومة السودان مع بعض الدول الأجنبية كالمانيا وسويسرا⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني:

مفهوم تصفية الشركة:

عرفت التصفية بأنها: (مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء وإستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها)⁽¹⁹⁾. وبأنها: (مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من إستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهياً لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها)⁽²⁰⁾. وبأنها: (مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها)⁽²¹⁾. وعرفت بأنها: (مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء، وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير)⁽²²⁾. تعتبر تصفية الشركة نتيجة طبيعية لحلها إذ تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية للوصول إلى الإنقضاء التام للشركة بإنهاء أعمالها وأنشطتها وإستيفاء حقوقها والوفاء بما عليها من إلتزامات وسداد ديونها

وقسمة ماتبقى على الشركاء ويثور خلاف في الفقه حول ضرورة إجراء التصفية من عدمه وحول إرباطها بالقسمة وإستقلاليتها منها⁽²³⁾، وتعد التصفية ضرورية ولازمة طالما قد يترتب على الشركة المنحلة ديون للغير وروابط معهم، ولا تتم التصفية وتنتهي إلا بإنقضاء تلك الروابط.

شرع تنظيم التصفية لهدف أساسي هو وقف التزام والتسابق بين الدائنين وإستحداث نظام قانوني يقوم على تحقيق العدالة بينهما، بتجميع أصول الشركة وحمايتها وتوزيعها على الدائنين وفق إجراءات وأولويات، وقسمة المتبقي - إن وجد - على المساهمين وفقاً للقانون.

الأصل أن إنقضاء الشركة يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية إلا أن إتمام عملية التصفية يتطلب إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال فترة التصفية لذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها القانونية بحكم القانون إلى فترة مابعد التصفية، وإحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية تبرره الضرورة العملية من ناحيتين: (الأولى) أن التصفية تتطلب إتخاذ بعض الإجراءات كإنهاء أعمال الشركة وتسوية حقوقها وديونها، الأمر الذي يستوجب بقاء الشخصية المعنوية. و(الثانية) منع شيوع ملكية أموال الشركة بين الشركاء، لأن الشيوع يعطي دائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على أموالها وإحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية يكون بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية. ويترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية عدة نتائج أهمها إحتفاظ الشركة بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وموطنها، وبعنوانها، وبحقها في التقاضي، وعدم جواز إسترداد حصص الشركاء من رأسمالها⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني:

طرق تصفية فرع الشركة الأجنبية:

تطبق على فرع الشركة الأجنبية في معظم التشريعات المقارنة التي لم تفرد لها قانوناً خاصاً القواعد المقررة للشركات الوطنية، إذ نص المشرع الإماراتي في المادة (335) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية على: (مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الإتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الجهات التابعة لأي منهما وبين الشركات الأجنبية، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات)، ونص المشرع السعودي في المادة (194) نظام الشركات السعودي لسنة 1437 هـ / 2015 على: (مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية:

1. الشركات التي تزاوّل ونشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة، أو أي شئ آخر.

2. الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها أو تنسيقها)، وإعتبر المشرع السعودي فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها⁽²⁵⁾

تختلف طرق تصفية الشركة من تشريع لآخر حيث تتبع بعض التشريعات طريقتين للتصفية تصفية إختيارية والثانية قانونية⁽²⁶⁾ وتشريعات أخرى - منها القانون السوداني - ثلاثة طرق هي التصفية عن

طريق المحكمة والتصفية الاختيارية والتصفية تحت إشراف المحكمة⁽²⁷⁾.

تتم التصفية بالطرق المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو بإتفاق الشركاء وفي حالة عدم النص أو الإتفاق على طرق التصفية تتبع القواعد المقررة وفقاً للقانون، وقد نص على ذلك المشرع السعودي في المادة (204) من نظام الشركات 1437 هـ / 2015 م، والمشرع الإماراتي في المادة (314) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية، لم ينص المشرع السوداني على طرق تصفية فرع الشركة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيه، ولذلك تطبق بشأنها الإجراءات الخاصة بتصفية الشركات الوطنية كما سنبين.

المطلب الأول:

تصفية فرع الشركة الأجنبية عن طريق المحكمة:

التصفية عن طريق المحكمة هي التصفية التي تتم معظم إجراءاتها وأعمالها أمام المحكمة، وتسمى أيضاً بالتصفية الإجبارية أو القضائية، وتمارس فيها المحكمة سلطات واسعة ومستوىً عالياً من إجراءات تنفيذها⁽²⁸⁾.

حددت بعض التشريعات الحالات التي يجب توافرها أو توافر إحداها – لتصفية الشركة عن طريق المحكمة وحصرها المشرع السوداني في الحالات الآتية⁽²⁹⁾:

1. صدور قرار خاص بالتصفية من الجمعية العمومية للشركة:

يخضع صدور القرار الخاص بتصفية الشركة للسلطة التقديرية للمحكمة في قبوله أو رفضه ولا يؤدي بصفة تلقائية لتصفية الشركة، فإذا رأت المحكمة أن التصفية تضر بمصالح بعض المساهمين أو لأي أسباب أخرى تراها فيجوز لها أن ترفض السير فيها⁽³⁰⁾.

2. عدم انعقاد الإجتماع التأسيسي أو عدم إيداع التقرير التأسيسي :

يعتبر عدم انعقاد الإجتماع التأسيسي أو عدم إيداع التقرير التأسيسي سبباً لتصفية الشركة من طريق المحكمة، ويجوز للمحكمة المقدم إليها طلب التصفية أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسي، أو بعقد الإجتماع أو بماتراه عادلاً بدلاً من أن تأمر بالتصفية⁽³¹⁾.

3. عدم بدء الشركة لأعمالها أو توقفها خلال سنة من إكمال إجراءات تسجيلها:

4. نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين:

تتكون الشركة في القانون السوداني الذي لايعترف بشركة الشخص الواحد من شخصين أو أكثر⁽³²⁾، ويترتب على نقص عدد أعضاء الشركة عن عضوين إجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، وبالتالي إنهاء ركن تعدد الشركاء، والقانون الملغي كان ينص صراحة على نقص عدد الأعضاء عن اثنين في الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء في الشركات الاخرى⁽³³⁾.

5. عجز الشركة عن سداد ديونها :

يعتبر عجز الشركة عن الإيفاء بالتزاماتها التجارية سواءً بسبب هلاك رأسمالها أو إفلاسها أحد أسباب إنقضاء الشركات بصفة عامة، وقد جوز قانون الشركات السوداني تصفية الشركة متى ماتين عجزها عن سداد ديونها⁽³⁴⁾.

6. إذا رأت المحكمة أن العدالة والإنصاف يقتضيان تصفية الشركة:

يجوز للمحكمة في هذه الحالة متى ما رأت أن العدالة والإنصاف يقتضيان تصفية الشركة أن تأمر بتصفيتها ويقابل هذا النص المادة (122/ ز) من قانون الإعسار الإنجليزي. وتغطي هذه الفقرة كافة الحالات التي لم يسبق ذكرها في الحالات السابقة، ومنحت المحكمة سلطة واسعة للأمر بالتصفية متى رأت أن العدالة والإنصاف يستدعيان ذلك⁽³⁵⁾.

إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية عن طريق المحكمة:

تبدأ إجراءات تصفية الشركة بطلب للمحكمة من فرع الشركة الأجنبية أو من أحد الدائنين أو من المُلزم بالدفع أو المساهم أو من أي جهة يخول لها القانون الحق في تقديم طلب للتصفية أو منهم جميعاً وفقاً للكيفية المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983⁽³⁶⁾ مشتملاً على أسماء الدائنين وتفاصيل عن أصول الشركة وإلتزاماتها وميزانيات معتمدة لثلاثة سنوات سابقة على تقديم الطلب. وللمحكمة سلطة جوازية في إعفاء مقدم الطلب من تلك المشتملات أو بعضها. ولم ينص القانون على الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة بعد تقديم الطلب، وفي غياب النص على المحاكم تطبيق ماورد في قواعد تصفية الشركات لسنة 1928م، وفقاً للمادة الخامسة من القواعد. ولا يحق للمُلزم بالدفع تقديم طلب تصفية شركة إلا في حالتين (الأولى) إذا نقص عدد الأعضاء عن عضوين ولم يكتمل العدد خلال ستة أشهر، و(الثانية) إذا كانت الأسهم التي يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعضها قد خصصت في الأصل أو كان حائزاً لها وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في خلال ثمانية عشر شهراً السابقة على بدء التصفية أو كانت قد الت إليه بسبب وفاة حائز سابق. ولايجوز تقديم طلب تصفية بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الإجتماع التأسيسي إلا من أحد الأعضاء بعد مضي ثلاثين يوماً من اليوم الاخير الذي كان يجب أن ينعقد فيه الإجتماع. وللمحكمة المقدم أمامها الطلب بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسي أو بعقد الإجتماع أو أن تصدر من الاوامر ما تراه عادلاً⁽³⁷⁾، مع جواز الحكم بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة. وللمحكمة وفقاً لنص المادة (168) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 عند سماع طلب التصفية سلطة جوازية في قبوله أو رفضه مع الحكم بالمصروفات أو بدونها، ويجوز لها تأجيل سماع الطلب بشرط أو بدونه أو أن تصدر أمراً مؤقتاً أو أي أوامر تتفق مع العدالة ولايجوز للمحكمة أن ترفض إصدار أمر التصفية لمجرد أن أصول فرع الشركة رهنت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول أو يزيد عنها أو لمجرد أنه ليس للشركة أصول. وتعتبر تصفية الشركة من طريق المحكمة قد بدأت إعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصفية⁽³⁸⁾ وبعد صدور أمر بتصفية فرع الشركة يجب عليها - أي فرع الشركة - إيداع نسخة من الأمر لدى المسجل في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور أمر التصفية، ويجوز ذلك لمقدم طلب التصفية أيضاً. وعلى المسجل تدوين محضراً بالإيداع وإعلانه بالجريدة الرسمية وفي صفحة إقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة ايام متتالية. ويعتبر أمر فرع الشركة بمثابة إعلان لمستخدمي الشركة بالفصل من الخدمة، إلا إذا إستمرت أعمال الشركة. وصدر قرار بتصفية الشركة من المحكمة لايمنعها من إيقافها إذا تقدم المصفي أو أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع وأقنع المحكمة بوجوب إيقاف إجراءات التصفية، فيجوز للمحكمة في هذه الحالة إيقاف التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة بالشروط التي تراها صائبة.

المطلب الثاني: التصفية الاختيارية للشركة:

تعتبر التصفية الاختيارية من الطرق المرغوبة في تصفية الشركات لبساطة إجراءاتها مقارنةً بالتصفية عن طريق المحكمة حيث لا يشترط فيها كثير من الشكليات التي تشترط في التصفية عن طريق المحكمة وحق الشركة في التصفية حق غير مقيد متى ما توافرت شروطه حتى ولو ثبت أن أسهم الشركة كلها محجوزة⁽³⁹⁾. يحق لأعضاء الشركة تصفية الشركة تصفية اختيارية في حالتين:

(الأولى) إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة تأسيس الشركة على حلها عند حدوثه ،
(الثانية) صدور قرار خاص من الشركة في إجتماع عام يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية⁽⁴⁰⁾.

شروط التصفية الاختيارية:

يشترط على أي شركة وفقاً لنص المادة (203) من قانون الشركات قبل الدخول في التصفية الاختيارية التقيد بالآتي :-

أن يقوم أغلبية أعضاء المجلس إذا كان بالمجلس أكثر من عضوين قبل شهر من تاريخ صدور قرار التصفية بالتوقيع على إقرار موثق بحصرهم لإصول الشركة وإلتزاماتها، وأن يبين الإقرار بأن الشركة في حالة تصفيتها تصفية اختيارية قادرة على سداد جميع إلتزاماتها المالية خلال مدة لا تتجاوز السنة من بداية التصفية .

(ب) أن يرفق مع الإقرار بيان معتمد من مراجع قانوني بكل أصول وإلتزامات الشركة وأن يودع قرار التصفية والإقرار ومرفقاته لدى المسجل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور قرار التصفية وتسمية المصفي الرسمي للشركة، وتعتبر التصفية الاختيارية قد بدأت من وقت صدور قرار التصفية.

يترتب على صدور قرار الشركة بتصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزاولة أعمالها اعتباراً من تاريخ بدء التصفية، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية. وتحفظ الشركة بشخصيتها الإعتبارية إلى أن تحل، ويستوجب القانون على الشركة إعلان قرار التصفية الاختيارية خلال عشرة أيام من صدوره بنشره في الجريدة الرسمية وفي صفحة إقتصادية في جريدة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية وإعلام المجلس بذلك، وتعين الشركة في إجتماع عام مصفياً أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد أجرة. وتنتهي بتعيينه جميع صلاحيات أعضاء المجلس إلا بالقدر الذي تأذن الشركة بإستمراره في إجتماع عام بإستمراره أو يأذن به المصفي.

يترتب على التصفية الاختيارية أن تستعمل أصول فرع الشركة الأجنبية في الوفاء بإلتزاماتها وتوزيع الفائض بين الأعضاء بنسبة مساهماتهم في الشركة⁽⁴¹⁾ ووفقاً لنص المادة (218) لاتسقط التصفية الاختيارية حق أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع في أن تكون التصفية من طريق المحكمة وذلك إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الدائن أو المساهم أو الملزم بالدفع أن حقوقهما سوف تضار من التصفية الاختيارية. وإذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية وصدر أمر بتصفيتها من طريق المحكمة يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة (219) إذا رأت ذلك مناسباً أن تقرر في الأمر المذكور أو في أي أمر لاحق له العمل بجميع إجراءات التصفية الاختيارية أو ببعضها.

للشركة وفقاً لأحكام المادة (220) بموجب قرار خاص خاضع لتأييد المحكمة وقف إجراءات التصفية الاختيارية في أي وقت خلال التصفية وقبل حل الشركة.

المطلب الثالث:

التصفية تحت إشراف المحكمة:

تبدأ التصفية تحت إشراف المحكمة إختيارية بقرار خاص من الشركة بتصفيتها تحت إشراف المحكمة، وتقديم طلب للمحكمة من فرع الشركة أو الدائن أو المساهم أو الملمزم بالدفع أو المصفي، وتتم التصفية تحت إشراف المحكمة طبقاً للشروط التي تراها المحكمة عادلة، وهي تصفية تعزيرها تعقيدات كشفت عنها الممارسة العملية بقيام بعض الشركات بتقديم طلب تصفية إختيارية تحت إشراف المحكمة لرغبتهم في الحصول على أوامر قضائية لوقف الدعاوى والإجراءات ضد الشركة تحت التصفية⁽⁴²⁾. وطبقاً لنص المادة (221) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015، التي تقابل المادة (212) من قانون الشركات الملغي تتم التصفية بتوافر شرطين: (الأول) صدور قرار خاص من الشركة بتصفيتها تصفية إختيارية، و(الثاني) قرار من المحكمة بالإستمرار في التصفية الإختيارية تحت إشرافها،

إن الهدف من التصفية تحت إشراف المحكمة هو وضع ضوابط أكثر حماية لحقوق الأطراف الذين لهم علاقة بالتصفية سواء ان كانوا اعضاء في الشركة او دائنين لها، وذلك عن طريق ترتيب قضائي على التصفية التي تقررها الشركة⁽⁴³⁾ ووفقاً لنص المادة (222) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 تعتبر العريضة المقدمة لإستمرار التصفية الإختيارية تحت إشراف المحكمة لغرض منحها الإختصاص للنظر في الدعاوى بمثابة طلب للتصفية من طريق المحكمة. ويعتبر الأمر الصادر من المحكمة بالتصفية تحت إشرافها بمثابة أمر بتصفية الشركة من طريق المحكمة، وذلك بالنسبة لجميع الأغراض – فيما عدا سلطات المصفي وأمر الملمزمين بالدفع – بما في ذلك وقف القضايا وكل الإجراءات ويخول الأمر للمحكمة السلطة المطلقة في القيام بالمطالبات وفي تنفيذ المطالبات التي قام بها المصفي ومباشرة جميع السلطات الأخرى التي كان لها مباشرتها كما لو أن الأمر قد صدر بتصفية الشركة من طريق المحكمة⁽⁴⁴⁾

يترتب على إصدار أمر التصفية تحت إشراف المحكمة الاثار التالية :

1. يكون للدائنين والملمزمين بالدفع والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة حرية اللجوء للمحكمة التي تتولى التصفية.
 2. يجوز للمصفي – مع مراعاة القيود التي تفرضها المحكمة – مباشرة جميع سلطاته بدون إذن المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بذات الكيفية التي يباشر بها هذه الصلاحيات كما لو كانت الشركة تصفى تصفية إختيارية محضة .
 3. وفقاً لاحكام المادة (236/2) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 يقع باطلاً أي تصرف في أموال الشركة، بما في ذلك المطالبات الصالحة للتقاضي، وأي تحويل للأسهم، أو تعديل في لائحة الأعضاء يحدث بعد البدء في التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.⁽⁴⁵⁾
- بعد تمام التصفية وإنهاء أعمالها يجب على المحكمة أن تصدر أمراً بحل فرع الشركة الأجنبية ، ويعتبر فرع الشركة الأجنبية منحلّاً من تاريخ صدور القرار، وعلى الرغم من ذلك لايعتبر القرار نهائياً ونافذاً إلا بعد إستيفاء كافة طرق الإستئناف وذلك إعمالاً لنص المادة (201) من قانون الشركات التي تنص على خضوع جميع الأوامر والقرارات الصادرة من محكمة التصفية للإستئناف، بذات الكيفية والشروط التي

تستأنف بها الأوامر والقرارات الصادرة من ذات المحكمة في القضايا التي تدخل في إختصاصها العادي. وعلى المصفي الرسمي إيداع أمر الحل لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. ويجوز للمحكمة في أي وقت خلال سنتين من تاريخ حل فرع الشركة الأجنبية وبطلب يقدمه لها المصفي أو أي شخص آخر يتبين للمحكمة انه صاحب مصلحة أن تصدر أمراً بالشروط التي تستصوبها تقرر فيه بطلان حل فرع الشركة الأجنبية. ومتى ما صدر هذا الأمر جاز إتخاذ الإجراءات التي كان يمكن إتخاذها كما لو أن الشركة لم تحل⁽⁴⁶⁾

المبحث الثالث:

أثار تصفية الشركة الأجنبية الأم:

يعتبر إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم للتصفية إستثناء من الأصل – إنقضاء الشركة بمجرد حلها – لكي يتمكن المصفي من القيام بأعمال التصفية بإسم الشركة كشخص معنوي وهذا الإحتفاظ – أي إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية – خلال مرحلة التصفية يترتب اثاراً قانونية هامة على الشركة الأم، وعلى فرعها، ومن ثم على دائني الفرع وعلى الدولة، وسنبينها في هذا المبحث في مطلبين (المطلب الأول) نتناول فيه اثار تصفية الشركات و(الثاني) اثار تصفية الشركة الأم الأجنبية على الفرع.

المطلب الأول:

آثار تصفية الشركات:

يترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال مدة التصفية اثاراً قانونية هامة تتجلى بوضوح في علاقة الشركة بالدائنين، وفي علاقة الشركاء بعضهم ببعض، أو بالغير، حيث يحتفظ دائنوا الشركة بحقوقهم في الحصول على ديونهم من مال الشركة قبل الدائنين الشخصيين للشركاء، وتحتفظ الشركة بمركزها العام وتعلن فيه في شخص المصفي باعتباره الممثل القانوني للشركة الذي يحل محل أعضاء مجلس الإدارة⁽⁴⁷⁾ دون الحاجة لإعلان الشركاء في حالة وجود نزاع قضائي.⁽⁴⁸⁾ وتنصرف اثار الأعمال والتصرفات القانونية التي يجريها المصفي إلى الشركة ذاتها⁽⁴⁹⁾ وتستمر الخصومة في حالة وفاة أحد الشركاء ولا تنقطع بموته وللمحكمة التي تبشر إجراءات التصفية بناءً على طلب يقدم من الشركة أو من أحد دائنيها أو أحد الملمزمين بالدفع أو أحد المساهمين في أي وقت بعد تقديم طلب تصفية الشركة وقبل إصدار أمر التصفية أن تمنع إتخاذ أي إجراءات مدنية ضد الشركة أو الإستمرار فيها أمام أي محكمة أخرى بإستثناء الإجراءات الجنائية، على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عن تلك الإجراءات الجنائية إلى المحكمة المختصة التي تبشر التصفية للبت فيها، وبإستثناء الإجراءات الجنائية متى ما صدر الأمر بتصفية الشركة لايجوز السير في أي قضية أو إجراءات قانونية أو البدء فيها ضد الشركة أمام أي محكمة أخرى إلا بإذن من محكمة التصفية، وبالشروط التي تقررهما على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عن هذه الإجراءات إلى محكمة التصفية للبت فيها⁽⁵⁰⁾. وقانون الشركات السوداني الجديد في المواد (170/171) منه حسم الجدل والإجتihad حول وقف الإجراءات الجنائية. بعكس قانون الشركات الملغي الذي لم يفرق في المادة (162) منه بين الإجراءات المدنية والجنائية. ووفقاً للنص متى ما صدر أمر بالتصفية يجب وقف السير في أي دعوى أو إجراء ، سواء كانت تلك الدعوى أو الإجراء مدنية أو جنائية وأيدت ذلك التفسير المحكمة العليا في سابقة سيد أحمد حسين ضد عمر عبدالعاطي⁽⁵¹⁾

يترتب على تصفية الشركة تصفية إختيارية وفقاً لنص المادة (207) من قانون الشركات أن تستعمل أصول الشركة في الوفاء بالتزاماتها ويوزع الفائض بين الأعضاء بنسبة مساهماتهم في الشركة. وينفذ الأمر الصادر بتصفية الشركة لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملمزين بالدفع للشركة. كما لو كان صادراً بناءً على طلب أحد الدائنين أو الملمزين بالدفع مجتمعين⁽⁵²⁾

إعتبر قانون الشركات أن الشركة القابضة لشركة تابعة، والشركة التابعة لشركة أخرى، والشركة التابعة لشركة قابضة لشركة أخرى، لأغراض التصفية شركات ذات صلة. وللمحكمة أن تأمر بتصفية شركتان أو أكثر ذوات صلة تحت التصفية بإجراءات تصفية واحدة وبالأوضاع والشروط التي تقررها⁽⁵³⁾. ويترتب على تصفية الشركة القابضة – فيما ماعدا حالة السيطرة الإدارية – إنقضاء الشركة التابعة، وتصفيتها بالرغم من شخصيتها القانونية المستقلة، وذلك لعدم تصور قيام شركة تابعة بدون شركة قابضة تسيطر عليها. ولا يترتب على تصفية الشركة التابعة إنقضاء الشركة القابضة.

تنتهي عمليات التصفية من ناحية بتسوية المراكز القانونية لدائني الشركة بدفع الديون التي حل أجلها وبإستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها بعد، أو المتنازع عليها، ودفع كافة الديون والمصاريف الناجمة عن عمليات التصفية. ومن ناحية أخرى بترجمة ماتبقى من أصولها إلى مبالغ نقدية سائلة يصير توزيعها وقسمتها على الشركاء. ويقوم بالقسمة أحياناً المصفي بإعتبار ذلك عملاً نهائياً لمهمته غير أن الشركاء غالباً مايفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا حدث وتعذر ذلك نتيجة خلاف نشب بينهم كان لكل ذي مصلحة سواءً كان أحد الشركاء أو دائئته أو من إشتري حصته على الشيوع أن يلجأ للمحكمة لتقوم بالقسمة مراعية في ذلك شروط العقد لأن الأصل وجوب إتباع طريقة القسمة التي إختارها الشركاء في العقد وفي غياب هذا الإتفاق يتعين العمل على تقسيم موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبه فيها⁽⁵⁴⁾

المطلب الثاني:

أثار تصفية الشركة الأم الأجنبية على الفرع: (أولاً) إنقضاء فرع الشركة الأجنبية:

يعتبر فرع الشركة الأجنبية في البلد المضيف تابعاً للشركة الأم وجزءاً منها، وتسري عليه الأحكام التابعة للشركة الأم، والتي من ضمنها الأحكام الخاصة بالشخصية الاعتبارية وجوداً وعدماً، الأمر الذي جعل معظم التشريعات تتطلب السندات الخاصة بتأسيس الشركة الأم الأجنبية للتحقق من صحة تأسيس الشركة أو بطلانها، وينقضي فرع الشركة الأجنبية في حالتين (الأولى) الإنقضاء الأصلي و(الثانية) الإنقضاء التبعية.

(الحالة الأولى) الإنقضاء الأصلي:

لم ينص قانون الشركات السوداني على حالات إنقضاء الشركة الأجنبية بصورة واضحة، وبإستقراء نص المادة (34) من قانون الشركات لسنة 2015⁽⁵⁵⁾ التي تنص على: (في حالة الشركة المسجلة خارج جمهورية السودان والتي تدخل في عقد لتنفيذ عمل محدد يجب عليها أن تنشئ فرعاً من أجل ذلك الغرض، ويعتبر التسجيل مقصوراً على ذلك العمل، وللوقت اللازم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد) وبهذا النص نجد أن فرع الشركة الأجنبية في القانون السوداني ينقضي أصلياً بسببين:

(الأول): حلول الأجل المعين لتنفيذ العمل:

ينقضي فرع الشركة الأجنبية في هذه الحالة حتى ولو لم يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله، ولا يوجد في بعض التشريعات ما يمنع من تمديد الأجل المحدد لإستمرار الفرع في حالة عدم إكمال تنفيذ العقد والحصول على عقود أخرى جديدة⁽⁵⁶⁾، ويرى جانب من الفقه أن التمديد ينبغي أن يكون قبل حلول الأجل المحدد، لأن حلول الأجل يعني إنقضاء الفرع. (الثاني) إنتهاء العمل الذي أنشأ الفرع من أجله .

ينقضي فرع الشركة الأجنبية بإنتهاء العمل الذي أنشأ من أجله بقوة القانون، حتى وإن لم ينقضي الأجل المحدد عند التسجيل، لأن تحقق الغرض وإنتهاء العمل يؤدي لإنتفاء مبرر إستمرار الفرع، ويلتزم فرع الشركة بإتخاذ إجراءات التصفية، ويترتب علي عدم إتخاذ إجراءات التصفية أن تتم التصفية بأمر قضائي يطلب من الجهة المتعاقدة أو كل من يهمه الأمر في ذلك⁽⁵⁷⁾ ولا يترتب علي تصفية الفرع تصفية الشركة الأم الأجنبية.

(الحالة الثانية) الإنقضاء التبعي للشركة الأم :

تنقضي الشركة الأجنبية الأم بالأسباب العامة والخاصة المنصوص عليها بقانون دولتها⁽⁵⁸⁾، ويترتب على تبعية فرع الشركة الأجنبية للشركة الأم سريان أحكامها عليه إستناداً على قاعدة التابع تابع ولا يفرد بحكم، والفرع يتبع الأصل، ومن ضمن هذه الأحكام بقاء الشخصية الاعتبارية وإرتباطها بشخصية الفرع، وبأنعدام الشخصية القانونية للشركة الأم تنعدم الشخصية القانونية للفرع، وبالتالي ينقضي الفرع بإنقضاء الشركة الأم، وتؤدي بالضرورة تصفية الشركة الأم لتصفية الفرع، وإنقضاء فرع الشركة الأجنبية لا يكون له اثر تجاه الغير إلا من يوم علمه بإنقضائه، لحماية مصلحة الغير حسن النية⁽⁵⁹⁾.

بالرغم من أن قانون الشركات السوداني لم ينص صراحة على إنقضاء وتصفية فرع الشركة الأجنبية تبعاً للشركة الأم إلا أن إنقضاء الفرع بإنقضاء الشركة الأم من الأمور البديهية التي يفرضها الواقع العملي. ويتم تحديد أسباب إنقضاء الشركة الأجنبية بالرجوع للقانون الوطني للشركة الأم⁽⁶⁰⁾.

مما تتقدم إتضح أن فرع الشركة الأجنبية ينقضي بالتبعية تبعاً لإنقضاء الشركة الأم الأجنبية ويصفى بتصفيته، ولا يؤدي إنقضاء وتصفية الفرع بسبب إنتهاء العمل الذي أنشأ من أجله أو إنتهاء الأجل المعين لإنتهاء العمل لإنقضاء وتصفية الشركة الأم الأجنبية.

(ثانياً) اثار تصفية فرع الشركة الأم الأجنبية :

يترتب على تصفية فرع الشركة الأجنبية عدة اثار عليه وعلى الدولة الذي يمارس نشاطه فيه، وعلى الدائنين.

(أ) اثار تصفية فرع الشركة الأجنبية على الفرع نفسه :

للمحكمة التي تبشر إجراءات التصفية وبناءً على طلب يقدم من الشركة أو احد دائنيها أو أحد الملمزين بالدفع أو أحد المساهمين في أي وقت بعد تقديم طلب تصفية فرع الشركة الأجنبية وقبل إصدار أمر التصفية أن تمنع إتخاذ اي إجراءات مدنية ضد فرع الشركة الأجنبية أو الإستمرار فيها أمام اي محكمة اخرى بإستثناء الإجراءات الجنائية، على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عن تلك الإجراءات الجنائية إلى

المحكمة المختصة التي تباشر التصفية للبت فيها وباستثناء الإجراءات الجنائية متى ما صدر الأمر بتصفية فرع الشركة الأجنبية ليجوز السير في أي قضية أو إجراءات قانونية أو البدء فيها ضد الفرع أمام أي محكمة أخرى إلا بإذن من محكمة التصفية، وبالشروط التي تقررها على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عن هذه الإجراءات إلى محكمة التصفية للبت فيها⁽⁶¹⁾.

قانون الشركات السوداني الجديد وفي المواد (170/171) منه قفل باب الجدل والإجتهد حول وقف الإجراءات الجنائية. بعكس قانون الشركات لسنة 1925 الذي لم يفرق في المادة (162) منه بين الإجراءات المدنية والجنائية. ووفقاً للنص متى ما صدر أمر بالتصفية يجب وقف السير في أي دعوى أو إجراء، سواء كانت تلك الدعوى أو الإجراء مدنية أو جنائية⁽⁶²⁾ وأيدت ذلك التفسير المحكمة العليا في سابقة سيد أحمد حسين ضد عمر عبدالعاطي⁽⁶³⁾.

بعد صدور أمر بتصفية فرع الشركة الأجنبية الشركة يجب علي الشركة إيداع نسخة من الأمر لدى المسجل في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور أمر التصفية، ويجوز ذلك لمقدم طلب التصفية أيضاً. وعلى المسجل تدوين محضراً بالإيداع وإعلانه بالجريدة الرسمية، وفي صفحة إقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

يترتب على صدور قرار الشركة بتصفيتها تصفية إختيارية أن توقف مزاولة أعمالها اعتباراً من تاريخ بدء التصفية، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية. ويحتفظ فرع الشركة الأجنبية بشخصيته الاعتبارية إلى أن يحل.

(ب) اثار تصفية فرع الشركة الأجنبية على الدائنين:

يصبح المصفي بعد أداء مهمته في جرد أموال الشركة وإعداد قائمة الجرد على علم بحقيقة الوضع المالي للشركة، فيقوم بمقتضى سلطاته وإختصاصاته بتوجيه الدعوة إلى دائني الشركة لتقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لديونهم ومبلغ الدين حتى يصبحوا على علم بالوضع المالي الحقيقي للشركة، لا سيما أن الذمة المالية للشركة هي الضمان الوحيد لسداد ديون الشركة في شركة المساهمة لأن مسؤولية المساهم محدودة في حدود مساهمته في رأس المال ولا تمتد لزمته الشخصية⁽⁶⁴⁾. جاء في المادة (324) من المرسوم رقم (32) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية: (تسقط اجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بإفتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداها باللغة العربية وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لاتقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم).

تؤدي عملية جرد أموال الشركة إلى نتيجتين: (الأولى): أن يكون المركز المالي للشركة إيجابياً بحيث يسمح بالوفاء بجميع ديون الشركة فيستلم كل دائن دينه، و(الثاني): أن يكون سلبياً بحيث تكون أموال الشركة أقل من ديونها وغير كافية لسداد الديون، وفي هذه الحالة يجب على المصفي القيام بالوفاء الجزئي وتوزيعها بنسبة الديون لعدم قدرته للرجوع على المساهمين لأنهم غير ضامين لديون الشركة، مما يؤدي لخسارة المساهمين وفقدان الدائنين لبقية مبلغ الدين.⁽⁶⁵⁾ وفقاً لأحكام المادة (236/2) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 يقع باطلاً أي تصرف في أموال الشركة، بما في ذلك المطالبات الصالحة للتقاضي، وأي تحويل للأسهم، أو تعديل في لائحة الأعضاء يحدث بعد البدء في التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.⁽⁶⁶⁾

يسعى المشرع السوداني لحماية الدائنين ومراعاة رغباتهم في مرحلة التصفية ومنح في المادة (176) من قانون الشركات لسنة 2015، المحكمة سلطة إيقاف التصفية ومراعاة رغبات الدائنين، وجاء فيها: (1. يجوز للمحكمة في أي وقت بعد الأمر بالتصفية أن تصدر أمراً بإيقاف التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة بالشروط التي تستصوبها إذا طلب منها المصفي أو أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع وأثبت لها بدليل يقنعها وجوب إيقاف جميع تلك الإجراءات.

2. يجوز للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بالتصفية أن تراعي في رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التي تثبت بالبيينة الكافية). راعي المشرع السوداني في هذا النص رغبات رغبات الدائنين، وأصبح صدور قرار بتصفية الشركة من المحكمة لا يمنعها من إيقافها إذا تقدم المصفي أو أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع وأقنع المحكمة بوجوب إيقاف إجراءات التصفية، فيجوز للمحكمة في هذه الحالة إيقاف التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة بالشروط التي تراها صائبة وفقاً للمادة (176) من قانون الشركات لسنة 2015م وهي فقرة مستحدثة لم يوردها قانون الشركات لسنة 1925، وللمحكمة سلطة جوازية في مراعاة رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التي تثبت لها بالبيينة الكافية في جميع المسائل المتعلقة بالتصفية⁽⁶⁷⁾.

يترتب على صدور أمر التصفية من المحكمة بطلان أي تصرف في أموال فرع الشركة الأجنبية بدون إذن المحكمة، ويعتبر قرار المحكمة بمثابة إعلان لمستخدمي فرع الشركة الأجنبية بفصلهم من الخدمة، ولكن إذا إستمرت أعمال الفرع يعتبر المستخدمين عاملين بالفرع⁽⁶⁸⁾. ويترتب عليه وفقاً لنص المادة (173) قانون الشركات السوداني لسنة 2015 تنفيذه لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملزمين بالدفع لفرع الشركة الأجنبية، كما لو كان صادراً بناء على طلب أحد الدائنين وأحد الملزمين بالدفع مجتمعين.

يمتد أثر التصفية في القانون السوداني ويشمل جميع الدائنين ويستوى في ذلك أصحاب الديون المضمونة وأصحاب الديون الإحتمالية، والتي تنشأ مستقبلاً،

(ج) أثر التصفية على الملزمين بالدفع:

يقصد بعبارة الملزم بالدفع كل شخص يلتزم بدفع مال لأصول الشركة في حالة تصفيتها وفي جميع الإجراءات التي تتخذ لتعيين الأشخاص الواجب إعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الإجراءات السابقة على تعيينهم تعييناً نهائياً وتشمل هذه العبارة كل شخص مدعي بأنه ملزم بالدفع⁽⁶⁹⁾.

منح المشرع السوداني المحكمة سلطة جوازية واسعة في مطالبة الملزمين بالدفع أو أحدهم في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية وقبل التحقق من كفاية أصول الشركة أو بعد ذلك أن يدفعوا قيمة المطالبات إلى الحد الذي يلتزمون به وذلك لسداد الأموال التي تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون وإلتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية بغرض تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم، مع جواز مراعاة المحكمة لإحتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بالوفاء بكل أو بعض المطالبات.

تشدد المشرع السوداني في إسترداد حقوق الشركة من قبل الملزم بالدفع ولم يعفه من الوفاء بإلتزاماته حتى بعد وفاته، سواء كانت الوفاة قبل إدراج إسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو كانت بعدها، وذلك بالنص صراحة على أن يلتزم ورثته في حدود التركة بدفع بأن يدفعوا إلى أصول الركة مبالغ للوفاء بما في ذمته، ويعتبرون بناء على ذلك ملزمين بالدفع، أما في حالة إفلاس الملزم بالدفع إعتبر المشرع السوداني أمين التفليسة

ملزماً بالدفع ويجوز إعلانه للقبول بأي دليل يقدم في مواجهة أصول المفلس أو للقبول بأن يدفع وفقاً للقانون من تلك الأصول لأي مبالغ مستحقة على المفلس، ويجوز في مواجهة المفلس إقامة الدليل على القيمة المقدرة للمبلغ الملزم بها بالنسبة إلى المطالبات اللاحقة والسابقة.⁽⁷⁰⁾

ألزم المشرع السوداني في المادة (191) من قانون الشركات لسنة 2015، المحكمة بتسوية حقوق الملمزمين بالدفع فيما بينهم وتوزيع كل زيادة بين من يستحقونها، وللمحكمة متى ما ثبت لها في أي وقت قبل أو بعد صدور أمر التصفية وجود سبب معقول أو شك راجح في اعتقادها بأن أحد الملمزمين بالدفع على وشك مغادرة السودان أو الاختفاء بطريقة أخرى أو نقل أو أخفى شيئاً من أمواله للتهرب من الوفاء بالمطالبات أو لتفادي إستجوابه عن إهمال الشركة جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط دفاتره وأوراقه وأمواله والتحفظ عليها وعليه إلى الوقت الذي تقرره، ونص في المادة (193) من ذات القانون على سلطة المحكمة في إستدعاء من يشتبه في أن يكون لديه جزء من أموال الشركة أو يشتبه في أن يكون مديناً للشركة أو شخص تراه قادراً على الإدلاء بمعلومات، وتحليفه اليمين وإستجوابه وإصدار الأمر الذي تراه مناسباً، كما يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص تقديم ماله أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة دون المساس بحقه في حبس المستندات، وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل في المسائل المتعلقة بحبس تلك المستندات، وللمحكمة سلطة القبض على المتخلف من الحضور بدون عذر مشروع دون المساس بحقه في التعويض عن المصاريف التي تكبدها في الحضور. ومنح المشرع السوداني في المادة (201) من قانون الشركات لسنة 2015، الملمزم بالدفع الحق في إستئناف الأوامر والقرارات والتوجيهات الصادرة من المحكمة بذات الكيفية والشروط التي تستأنف بها الأوامر والقرارات والتوجيهات الصادرة من ذات المحكمة في القضايا التي تدخل في إختصاصها العادي⁽⁷¹⁾.

(د) اثار تصفية فرع الشركة الأجنبية على الدولة :

تلجأ الدول في إطار سعيها لجذب الإستثمارات الأجنبية لتقديم مجموعة من الأمتيازات والضمانات القانونية بغرض حث وتشجيع تلك الإستثمارات، كالنص على ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني والمساواة بينهم في الحقوق والالتزامات⁽⁷²⁾، وضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها، وإحترام الإتفاقيات الثنائية والدولية، والإعفاء من الرسوم والضرائب، وذلك لأهمية الإستثمارات الأجنبية بإعتبارها مصدراً من مصادر التمويل للدول النامية في دعم البرامج الإستثمارية الطموحة ومصدراً من مصادر معالجة الخلل في ميزان المدفوعات من خلال العملة الصعبة التي توفرها وتحقيقها لإيرادات مالية للدول من خلال الضرائب والرسوم التي تفرض على مشروعات الاستثمار الأجنبي، وفي نشر وتوطين التكنولوجيا الحديثة وتوفير الموارد المناسبة لتمويل الإستثمارات، والتعريف على الأساليب الحديثة المتبعة في الإدارة والتنظيم والإتصال والتسويق مما يؤدي إلى إكتساب العمالة الوطنية لمهارة أعلى وخبرة أكبر بالإضافة إلى حل مشكلة البطالة بخلق فرص عمل⁽⁷³⁾.

يترتب على تصفية فرع الشركة الأجنبية اثار سلبية عديدة على الدولة المستضيفة تتمثل في فقدانها للعملة الأجنبية التي توفرها تلك الشركات وما يترتب عليه من خلل في ميزانية الدولة وميزان المدفوعات، وفقدان الدولة لما توفره الشركات الأجنبية من تكنولوجيا متطورة وخبرات فنية وإدارية، وتؤدي تصفية فروع

الشركات الأجنبية أيضاً إلى إنهاء عقود العمل وتشريد العاملين وإنتشار البطالة التي تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الدول النامية وذلك لنتائجها وإنعكاساتها على جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وما تتركه من اثار سلبية في حياة الأفراد والجماعات وغوء العديد من الأمراض الإجتماعية والنفسية وإنتشار العنف والجريمة وخفض مستويات المعيشة⁽⁷⁴⁾

المطلب الثالث: قسمة أموال الشركة بين الشركاء:

يترتب على تصفية الشركة إنتهاء شخصية الشركة المعنوية، وتصبح ممتلكاتها ملكاً بين الشركة ولكنه ملكاً شائعاً ومحملاً بحقوق الغير، يتم فرزها وتمييزه بعملية القسمة.

القسمة هي العملية التي تتبع إجراءات التصفية⁽⁷⁵⁾، وتأتي بعد إنتهاء عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية وسداد ديون الشركة، ولا تقسم أموال الشركة بين الشركاء إلا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم،

يطبق القانون المصري الأحكام المنصوص عليها في المادة (532) من القانون المدني المصري، وتتبع في قسمة الأموال بين الشركاء القواعد المقررة في قسمة المال الشائع بالمادة (537)، وقسمة المال الشائع نظمته المجموعة المدنية في المواد (834 – 849).⁽⁷⁶⁾

بين المشرع المصري في المادة (536) من التقنين المدني القواعد التي تتبع في قسمة أموال الشركة بالآتي:

1. تقسم أموال الشركة بين الشركاء بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد إستنزال المبالغ اللازمة

لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع عليها، وبعد رد المصروفات والقروض التي يكون

أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

2. إذا كان صافي أموال الشركة يساوي رأس مالها فإن كل شريك يختص بمبلغ من هذه الأموال

يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه

الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين في العقد متى كانت حصة الشريك عينية.

ولا يشترك الشريك في قسمة أموال الشركة الشريك الذي إقتصرت حصته على عمل أو على سبيل

الإنتفاع وينتهي إلتزامه في هذه الحالة بتقديم عمله أو يسترد الإنتفاع الذي قدمه للشركة بالمال.

إذا تبقى شئ من أموال الشركة بعد رد قيمة الحصص النقدية أو العينية المقدمة على سبيل التملك،

فإن هذا الفائض يجب قسمته بين جميع لشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

إذا لم يكن صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسب

المتفق عليها في توزيع الخسائر⁽⁷⁷⁾

نص المشرع الإماراتي على تقسيم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء بعد أداء ما على

الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس

المال، وتقسم البقية من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم

أحدهم لتسليم نصيبه وجب على المصفي إيداع ما يخصه في خزانة المحكمة المختصة وإذا لم يكفي صافي

أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة لتوزيع

الخسائر⁽⁷⁸⁾

لم ينظم المشرع السوداني أحكام القسمة كنظيره المصري والأماراتي، وبناءً على ذلك تتم القسمة بين الشركاء بالطريقة المبينة بعقد ولائحة تأسيس الشركة، وتطبق في حالة عدم وجود النص الأحكام الواردة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1983، يقوم بالقسمة أحياناً المصفي بإعتبار ذلك عملاً نهائياً لمهمته غير أن الشركاء غالباً ما يفضلون القيام بعملية القسمة بأنفسهم⁽⁷⁹⁾

إذا نتج عن أعمال القسمة فائض بعد الخصم المبين بعاليه سمي بأرباح التصفية ويقسم بحسب قيمة نصيب كل منهم في الأرباح وفقاً للنسب المتفق عليها أو بنسبة حصة كل منهم وفقاً للقواعد العامة المقررة بالقانون المدني.

أما إذا حققت الشركة خسائر تقسم الخسائر حسب الإتفاق بحسب قيمة نصيب كل منهم في الأرباح وفقاً للنسب المتفق عليها أو بنسبة حصة كل منهم وفقاً للقواعد العامة المقررة بالقانون المدني.⁽⁸⁰⁾

الخاتمة :

النتائج :

من خلال الورقة توصل الباحث إلى النتائج التالية :

يؤدي انقضاء وتصفية الشركة الأم إلى إنقضاء وتصفية فرع الشركة الأجنبية، ولا يؤدي إنقضاء وتصفية الفرع إلى إنقضاء وتصفية الشركة الأم.

قانون الشركات السوداني لم يعرف الشركة الأجنبية .

إعتراف الدول بالشركة الأجنبية يمنحها حقوقاً، ولكنها حقوق مقيدة بالقانون الداخلي للدولة وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإعتراف بالشخصية القانونية لشركات الأجنبية تحتفظ الشركة الأجنبية في مرحلة التصفية بشخصيتها الاعتبارية ومركزها العام وتعلن فيه في شخص المصفي بإعتباره الممثل القانوني للشركة. وتنصرف اثار الأعمال والتصرفات القانونية التي يجريها المصفي إلى الشركة ذاتها .

يقع باطلاً أي تصرف في أموال الشركة، بعد البدء في التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة توصل الباحث إلى التوصيات التالية :

- ضرورة إهتمام المشرع السوداني بوضع نصوص تنظم فرع الشركة الأجنبية تستوعب كل أحكامها بكيفية إدارتها ومباشرتها لأعمالها وإنقضائها وتصفيتها وتبسيط إجراءات التسجيل
- ضرورة دعم وتشجيع تسجيل الشركات الأجنبية .
- ضرورة التقليل من تقييد حقوق فرع الشركة الأجنبية في ممارسة نشاطها بالقانون الداخلي لجذب وتشجيع المستثمرين الأجانب
- ضرورة النص صراحة على اثار تصفية الشركة الأم الأجنبية على الفرع.

الهوامش:

- (1) عكاشة محمد عبدالعال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 1987، ص99
- (2) المادة (2) من قانون الشركات اليمني لسنة 1997
- (3) د. اكرم ياملي القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة الطبعة الأولى الإصدار الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006 ص45.15
- (4) المادة الثانية من القانون رقم (28) لسنة 2004 تعديل (22) لسنة 1997 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته
- (5) المادة (194) من نظام الشركات السعودي لسنة 1437هـ / 2015 م
- (6) نسمة نبيل عبده عبدالرازق، إجراءات واثار تصفية الشركة عن طريق المحكمة، مرجع سابق، ص 37/38
- (7) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، ج 5، دار الثقافة والتوزيع الأردن، 2008، ص255 – 366
- (8) المادة (33/أ) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015
- (9) حنان بخيت السيد، المسؤولية القانونية الشركة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون، جامعة النيلين، 2015، ص49
- (10) عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة 1، 2011، ص 174
- (11) سعيد عبدالمجيد، المركز القانوني للشركات الاجنبية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، اسكندرية 1969، ص221
- (12) د. عكاشة محمد عبدالعال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 1987، ص
- (13) د. عزالدين عبدالله، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص744
- (14) د. إبراهيم احمد ابراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص46
- (15) د. عزالدين عبدالله، المرجع السابق، 1986، ج 1، ص 741
- (16) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968، ص 436
- (17) المادة (2/11) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1984
- (18) د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، جامعة القاهرة 1990 ص 114
- (19) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 343
- (20) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج 4 ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1998- ص 87
- (21) د. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية- ط2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 24-248
- (22) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 239
- (23) إلياس ناصف، تصفية الشركات التجارية، ج 14، ط1، منشورات الحلبي، 2011 م، ص 19
- (24) د. مصطفى كمال طه وائل انور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 183

- (25) المادة (200) من نظام الشركات السعودي لسنة 1437 هـ / 2015
- (26) د. الياس ناصف، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 74
- (27) المادة 164 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015، والمادة 148 من قانون الشركات لسنة 1925
- (28) د. انور حمرون، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، يو اس بي لخدمات الطباعة، 2019، ص 345
- (29) المادة 165 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 تعادل المادة 155 من قانون الشركات الملغي،
- المادة (266) من قانون الشركات الأردني لسنة 1977 وتعديلاته حتي رقم (57) 2006
- (30) د. ابو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب، أسس قانون الشركات، شركة مطابع السودان للعملة، الطبعة الثانية، 2006، ص 256
- (31) د. ازهري الحاج شرشاب، إنشاء الشركة وإنقضاؤها وتصفياتها، وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، 2010، ص 254، المادة (61/1) من قانون الشركات السوداني و المادة (155/ب) من قانون الشركات الملغي والمادة (129/2) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1908
- (32) المادة (1) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م
- (33) د. ازهري الحاج شرشاب، إنشاء الشركة وإنقضاؤها وتصفياتها، المرجع سابق، ص 255
- (34) د. ابو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب، اسس قانون الشركات ،مرجع سابق، ص 258
- (35) د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015، مرجع سابق، ص 307
- (36) نسمة نبيل عبده عبدالرازق، اجراءات واثار تصفية الشركة عن طريق المحكمة، الطبعة الاولى 2016، شركة جي تاون ص 52 المادة (167/1) من قانون الشركات
- (37) د. ازهري الحاج شرشاب، إنشاء الشركة وإنقضاؤها وتصفياتها، مرجع سابق، ص 254
- (38) المادة (169) قانون الشركات لسنة 2015 م
- (39) د. ابو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب، اسس قانون الشركات ،مرجع سابق، ص (278/277)
- (40) المادة (202) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 تعادل المادة 194 من قانون الشركات السوداني الملغي
- (41) المواد (207-203) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م
- (42) د. انور احمد حمرون، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 35
- (43) د. ابو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب، اسس قانون الشركات ،مرجع سابق، ص 286
- (44) المادة (224) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م
- (45) د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015، مرجع سابق، ص 368
- (46) د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015، مرجع سابق، ص 354
- (47) د. إدوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 597
- (48) د. هاني صلاح الدين سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012، ص 105
- (49) د. حسن المصري، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص 137
- (50) المادة (171/170) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م
- (51) م ع/ ط م / 311/2003 مجلة الاحكام القضائية لسنة 2000 ص 137
- (52) المادة (173) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م
- (53) د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015، مرجع سابق، ص 74

- (54) د. ابوزيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 194
- (55) تطابق المادة 248/1 من قانون الشركات السوداني الملغي لسنة 1925
- (56) تطابق المادة 240 من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته حتى القانون (27) لسنة 2006
- (57) د. عزت عبدالقادر، عقد المقاولة، مصر، القاهرة، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، 2001، ص 187
- (58) د. إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة — الشراكة، الطبعة الثالثة، شركة مطابع السودان للعملة، 2010. ص 105
- (59) د. عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 277
- (60) د. عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 277
- (61) المادة (170/171) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م
- (62) (صدر أمر بتصفية الشركة فلايجوز السير في أي قضية أو إجراء قانوني اخر او البدء فيه ضد الشركة إلا بإذن من المحكمة..الخ)
- (63) م ع/ ط م / 311/2003 مجلة الاحكام القضائية لسنة 2000 ص 137
- (64) د. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ص 284
- (65) د. مهدي الصافي البشير الصافي، أحكام التصفية في قانون الشركات، الطبعة الأولى ، مطابع السودان للعملة ، 2019، ص 130
- (66) د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015 ، مرجع سابق ، ص 368
- (67) د. سماح العطا بابكر محمد، شركات المساهمة في القانون السوداني والمقارن، المرجع السابق، ص 212/216
- (68) المادة (172/3) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م
- (69) المادة (151) من قانون الشركات السوداني الملغي لسنة 1925
- (70) د. سماح العطا بابكر محمد، شركات المساهمة في القانون السوداني والمقارن ، المرجع السابق، ص 245
- (71) نسمة نبيل عبده عبدالرازق، إجراءات واثار تصفية الشركة عن طريق المحكمة، المرجع السابق، ص 81
- (72) عجه الجيلالي، الكامل في لقانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 445
- (73) محي الدين يعقوب ابو الهول، تقييم إهمال البنوك الإستثمارية، الطبعة الأولى دار النفائس، عمان، 2011، ص 75
- (74) د. سامرة أحمد مصطفى المومني، دور جامعة اليرموك في الحد من ظاهرة البطالة من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، 2020، ص 152
- (75) د. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 111
- (76) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 269
- (77) د. محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ص 105/106
- (78) المادة (333) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية ، الإماراتي
- (79) د. أبو زيد رضوان و د. فائز نعيم رضوان - الشركات التجارية - الكتاب الأول - دار الفكر العربي القاهرة، ص 194
- (80) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 274

المصادر والمراجع:

- (1) إبراهيم احمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006،
- (2) إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة — الشراكة، الطبعة الثالثة، شركة مطابع السودان للعملة، 2010.
- (3) إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1980
- (4) ابو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، أسس قانون الشركات، شركة مطابع السودان للعملة، الطبعة الثانية، 2006، .
- (5) أبو زيد رضوان و فائز نعيم رضوان - الشركات التجارية الكتاب الأول - دار الفكر العربي القاهرة،
- (6) احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية— ط2، الإسكندرية، مصر، 2004،
- (7) أحمد مجبو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية ،ترجمة عرب ماصيلا ديولن ،المطبوعات الجامعية الجزائر 1979
- (8) إدوارد عيد ، الشركات التجارية ، الشركات المساهمة، الطبعة الأولى مطبعة النجوى، بيروت 1970
- (9) ازهري الحاج شرشاب، إنشاء الشركة وانقضاؤها وتصفياتها، وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، 2010،
- (10) اكرم يامليكي القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة الطبعة الأولى الإصدار الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006
- (11) إلياس ناصف، تصفية الشركات التجارية ، ط1 ، ج 14 ، منشورات الحلبي ، 2011 م،
- (12) أنور حمرون، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، يو اس بي لخدمات الطباعة، 2019
- (13) بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات، لبنان، دار الجيل، ط1، 1994،
- (14) حسن المصري شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى ، مطبعة حسان ،القاهرة، 1986،
- (15) د. سامرة أحمد مصطفى المومني، دور جامعة اليرموك في الحد من ظاهرة البطالة من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، 2020،
- (16) 16. سعيد عبد الماجد المركز القانوني للشركات الاجنبية المكتبة المصرية للطباعة والنشر اسكندرية 1969
- (17) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،
- (81) _____، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978،
- (19) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط 3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968،
- (20) عبد الحكم محمد عثمان الاستثمار الأجنبي وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر مكتبة سيد عبدالله وهيبي عابدين القاهرة 88
- (21) عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، جامعة القاهرة 1990
- (22) عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة 1، 2011،
- (23) عبدالقادر بقيات دروس في القانون التجاري الشركات التجارية مطبوعات المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر السنة الجامعية 2004-2005

- (24) عبدالله ادريس ، قانون الشركات لسنة 2015 ، الطبعة الأولى 1441هـ- 2019 ، سالكة للطباعة الحديثة
- (25) عبد الماجد سعيد المركز القانوني للشركات الأجنبية الطبعة الأولى المكتبة المصرية للطباعة والنشر الإسكندرية 1969
- (26) عبدالمطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد،(الليات، الخصائص الأبعاد) مكتبة النهضة العربية القاهرة 1998
- (27) عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010،
- (28) عز الدين عبدالله، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق ،القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ج1،
- (29) عزت عبد القادر، عقد المفاولة، مصر، القاهرة، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، 2001،
- (30) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ج 4 ط 1، دار الثقافة، عمان ، الاردن ، 1998
- (31) عكاشه محمد عبدالعال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 1987،
- (32) عجه الجيلالي، الكامل في لقانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 445
- (33) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999،
- (34) محمد شوقي شاهين، الشركات (طبيعتها وأحكامها) بدون دار نشر وسنة طبع
- (35) محمود سمير الشراقوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2016
- (36) محمود مختار احمد بربري الشخصية المعنوية للشركات التجارية _ شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة 2002
- (73) د. مهدي الصافي البشير الصافي، أحكام التصفية في قانون الشركات، الطبعة الأولى ، مطابع السودان للعملة ، 2019، ص 130
- (38) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الدار الجامعة ، 1986 ،
- (39) مصطفى كمال طه وائل انور بندق ، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016،
- (40) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
- (41) نسمة نبيل عبده عبدالرازق، اجراءات واثار تصفية الشركة عن طريق المحكمة، الطبعة الأولى، 2016 ،
- (42) هاني صلاح سري الدين - محاضرات في الشركات التجارية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012 .
- (43) وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1998 .

القوانين :

- (1) 1. قانون الشركات السوداني لسنة 1925.
- (2) 2. قانون الشركات الإنجليزي الملغي لسنة 1948.
- (3) 3. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984
- (4) 4. قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985م المعدل سنة 1989.
- (5) 5. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 تعديل 2006 .
- (6) 6. قانون الشركات السوداني لسنة 2015 .
- (7) 7. قانون الشركات السعودي 1437 هـ — 2015 م

الدراسات السابقة :

- (1) حنان بخيت السيد ، المسؤولية القانونية في الشركة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة النيلين، 2015
- (2) الرازي سيف النصر إسماعيل، النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017
- (3) عاهد أحمد العتوم ، المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية 2016،
- (4) يرجع ذلك لانخفاض الادخار المحلي مقارنة بحجم الاستثمار اللازم تمويله لعملية التنمية، فالاستثمار الأجنبي يعد بديلاً للقروض والمنح والمعونات الخارجية